

Distr.
GENERAL

A/CONF.164/28
1 May 1995
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالأرصدة السلمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السلمكية الكثرية الارتحال

الدورة الخامسة

نيويورك، ٢٧ آذار/مارس - ١٢ نيسان/أبريل ١٩٩٥

البيان الذي أدلى به رئيس المؤتمر لدى اختتام الدورة الخامسة، في ١٢ نيسان/أبريل ١٩٩٥

١ - أود أولاً أن أشكركم من صميم قلبي على الأسلوب المكثف والبناء الذي استخدمتموه خلال فترة الأسبوعين ونصف الأسبوع التي أتاحت لنا لإجراء مفاوضات خلال هذه الدورة. وإنني أعتقد أننا أحرزنا قدراً كبيراً من التقدم في جميع مجالات عملنا. فقد كان بوسعنا أن نستعرض بالتفصيل مشروع الاتفاق المتعلق بتنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ الخاصة بحفظ وإدارة الأرصدة السلمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السلمكية الكثرية الارتحال. وفي حين أن هذا الاستعراض قد استغرق منا وقتاً أطول مما كان متوقعاً، فإنه مع ذلك كان من المهم والمفيد أن ألتقى تعليقاتكم واقتراحاتكم بصدد تنقيح المشروع.

٢ - أما تعليقاتكم وملاحظاتكم الأخرى على المشروع المنقح، التي ظهرت في شكل ورقات غرف الاجتماع والتي أتاحت لكم أيضاً نسخاً مسبقة منها، فقد ساعدت للغاية في إعداد النص النهائي لهذه الدورة، الذي يرد حالياً في A/CONF.164/22/Rev.1.

٣ - وإنه من المستصوب في هذا الوقت أن نشير إلى الولاية التي منحتها لنا الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين في قرارها ١٩٢/٤٧ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢. وبموجب هذه الولاية، على المؤتمر أن يلتمس الوسائل الكفيلة بتعزيز تنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار تنفيذاً فعالاً فيما يتعلق بالأرصدة السلمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السلمكية الكثرية الارتحال. وفي سبيل تحقيق ذلك، على المؤتمر أن يقوم بتحديد وتقييم المشاكل القائمة المتصلة بحفظ وإدارة هذين النوعين من الأرصدة السلمكية؛ وأن ينظر في وسائل تحسين التعاون بين الدول في مجال مصائد الأسماك؛ ووضع توصيات مناسبة في هذا الصدد.

9512981

٤ - وقد عكست هذه الولاية، التي استندت إلى ما قرره رؤساء الحكومات في قمة الأرض التي عقدت في ريو دي جانيرو، قلق المجتمع الدولي من الحالة التي وصلت إليها مصائد الأسماك في العالم والإدراك بأن ثمة حاجة ملحة إلى اتخاذ تدابير طويلة الأجل ومستدامة لحفظ وإدارة الأرصد السمكية المتداخلة المناطق والأرصد السمكية الكثيرة الارتحال. وفي جدول أعمال القرن ٢١ الصادر عن مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، حددت المشاكل بأن إدارة مصائد الأسماك غير وافية بالغرض، وأن بعض الأرصد السمكية تُستغل استغلالاً مفرطاً، وأن صيد الأسماك يجري بصورة غير منظمة، وأنه تجري رسملة مفرطة، وإفراط في حجم أساطيل الصيد، وتغيير أعلام السفن تهرباً من الضوابط، وعدم كفاية انتقاء الأدوات المستخدمة، والافتقار إلى موثوقية قواعد البيانات، وعدم كفاية التعاون بين الدول.

٥ - ولم يحدث أي تغيير في الحالة فيما يتعلق بمصائد الأسماك العالمية منذ بدء هذا المؤتمر في عام ١٩٩٣. وفي الواقع، فقد ازداد الحال سوءاً. وتشير التقارير الحديثة الصادرة عن منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة إلى استمرار الانخفاض في إجمالي كمية الصيد من المحيطات. وتؤكد التقارير عموماً الحاجة الملحة إلى قيام الدول بتنفيذ تدابير فعالة للحفظ والإدارة من أجل إعادة بناء الأرصد السمكية.

٦ - ومنذ بداية هذا المؤتمر، ما برحنا نسعى إلى معالجة المشاكل المتصلة بحفظ وإدارة هذين النوعين من الأرصد السمكية على نحو فعال. وحددنا المشاكل في الجزء الأول من المؤتمر. ومنذ ذلك الوقت، ما برح المؤتمر يناقش كيفية معالجة هذه المشاكل بأسلوب فعال وحاسم بغية إقرار ممارسات أفضل لإدارة الموارد ولكفالة استغلال هذه الموارد استخداماً مستداماً.

٧ - ويجب أن يحقق هذا المؤتمر نتيجة تكفل تحسين حفظ وإدارة الأرصد السمكية المتداخلة المناطق والأرصد السمكية الكثيرة الارتحال ككل، وذلك استناداً إلى تدابير متسقة تتخذ في المناطق الواقعة داخل الولاية الوطنية وتلك الواقعة في أعالي البحار، واستخدام نهج تحوطي، بما في ذلك استخدام نقاط مرجعية لإجمالي كمية الصيد المسموح بها، والمتطلبات المتصلة بجمع البيانات. وعلينا مسؤولية ضمان أن تكون الموارد التي تشغل اهتمامنا متاحة بحالة جيدة لمنفعة الأجيال الحاضرة والمقبلة. ولهذا الغرض، فإن استخدام هذه الموارد استخداماً مستداماً هو مسؤولية مشتركة تقع على عاتق جميع القوامين على هذا المورد في الوقت الحالي.

٨ - وتنعكس جهودنا في هذا الصدد في مشروع الاتفاق الوارد في الوثيقة A/CONF.164/22/Rev.1. ويتخذ نص ذلك الاتفاق نهجاً متوازناً بين مصالح الدول الساحلية ومصالح دول صيد الأسماك في المياه البعيدة. إلا أن هذه المصالح ليست هي المصالح الوحيدة التي يجب أخذها بعين الاعتبار. ففي معالجتنا

للمشاكل، يجب أيضا أن نأخذ في الاعتبار المصلحة الجماعية للمجتمع الدولي ككل، إذا ما أردنا أن نضمن استخدام الموارد استخداما مستداما لمنفعة الأجيال الحاضرة والمقبلة.

٩ - وعند دراسة النص، ينبغي أن يبحث عن التوازن في مضمونه الموضوعي، لا عن مدى تواتر استخدام بعض الألفاظ أو العبارات المفضلة. ويسلم النص بأن الأرصدّة ينبغي أن تدار بطريقة فعالة. وهو يعترف بالوحدة البيولوجية للأرصدّة وبأنظمة القانونية المختلفة المنطبقة في المناطق الخاضعة للولاية الوطنية وفي أعالي البحار المتسقة مع أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢. ويمكنك أن تجد أنه عند وضع تدابير لتحسين الإدارة، يذهب النص إلى أبعد من مجرد معالجة مشاكل أعالي البحار، ويحاول التأكيد على أن تحسين إدارة الأرصدّة هو مسؤولية جميع الدول وفي جميع المناطق، مع مراعاة صلاحيات الدول كل على حدة بموجب الاتفاقية.

١٠ - وبغية تحقيق هدف الحفظ على الأجل الطويل والاستخدام المستدام للأرصدّة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدّة السمكية الكثيرة الارتحال، ينشئ النص ثلاث دعائم أساسية.

١١ - أولا، فهو يوفر مبادئ وممارسات ينبغي أن يبنى عليها تحسين إدارة الأرصدّة. والهدف الأول في هذا الصدد هو محاولة وضع أنظمة متسقة للحفظ والإدارة داخل المناطق الخاضعة للولاية الوطنية وخارجها على السواء. وينبغي إنشاء هذه التدابير استنادا إلى نهج تحوطي، كما ينبغي استخدام نقاط مرجعية لتحديد مستوى استغلال الأرصدّة. وينبغي أن تكون مبنية على أفضل المعلومات العلمية المتاحة ولهذا الغرض، يتمثل أحد العناصر الأساسية في إجراءات الإدارة في اشتراط جمع وتبادل البيانات والمعلومات.

١٢ - وتتمثل الدعامة الثانية في ضرورة كفالة التقيد بتدابير الحفظ والإدارة المعتمدة لأعالي البحار والالتزام بها، وألا تقوض من جانب أولئك الذين يمارسون صيد الأسماك في تلك المناطق. ويجب أن يكون هذا الأمر هو مسؤولية جماعية لجميع الدول المعنية في موقع معين لصيد الأسماك. وفيما يتعلق بالمناطق الخاضعة للولاية الوطنية، هناك سلطة يمكن تحديدها ومساءلتها، وهي الدولة الساحلية. ومسؤوليات الدولة الساحلية المذكورة بوضوح في الاتفاقية كما ترد مفصلة ومدعمة بدرجة أكبر في مشروع الاتفاق هذا من حيث تحسين ممارسات الإدارة المقرر تطبيقها. وبصفة خاصة، ستطبق أيضا أحكام المواد ٥ و ٦ و ٧ من المشروع في المناطق الخاضعة للولاية الوطنية.

١٣ - أما في أعالي البحار، فإن المسؤولية التقليدية عن ضمان التقيد بتدابير الحفظ والإدارة والالتزام بها تقع على عاتق الدولة التي ترفع سفينة الصيد علمها. وقد وضع هذا المبدأ في وقت كانت فيه موارد المحيطات تعتبر بلا حدود وعندما لم تكن السفن تقطع مسافات شاسعة للصيد كما تفعل اليوم. وممارسات الصيد في الوقت الحالي هي انعكاس لأساليب الصيد الحديثة والتطور السريع الذي حدث في التكنولوجيا خلال النصف الأخير من القرن العشرين. وتتمثل النتيجة في أنه يوجد ضغط كبير على الأرصدّة وتنافس

حاد عليها. لذلك فإننا مواجهون اليوم بالحاجة إلى تنظيم مصائد الأسماك في أعالي البحار. وفي الواقع، فإن اتفاقية قانون البحار، التي استجابت لاحتياجات المجتمع الدولي في القرن العشرين ونقحت وعدلت الكثير من المفاهيم والعادات والممارسات القديمة فيما يتصل بالمحيطات، تعترف بأن الحق في صيد الأسماك في أعالي البحار يقتدرن بواجب التعاون في حفظ وإدارة تلك الموارد. ويجب أن يسري هذا التعاون على جميع جوانب تدابير الحفظ والإدارة بما في ذلك تدابير الإنفاذ اللازمة لضمان الالتزام بالتدابير المتفق عليها على الصعد دون الإقليمية والإقليمية والعالمية. ودولة العلم لا تكون دائما في وضع يسمح لها باتخاذ تدابير الإنفاذ المطلوبة، إما بسبب بُعد المسافة بينها وبين المنطقة التي يتعين اتخاذ تدابير الإنفاذ فيها، أو لأنها لا تكون ببساطة راغبة في اتخاذ إجراء.

١٤ - وإذا ما أريد لنا أن ننجح في تحسين إدارة مصائد الأسماك، يجب أن يتجاوز اتفاقنا مفهوم أن دولة العلم هي السلطة الوحيدة لاتخاذ تدابير الإنفاذ في جميع الظروف. فالإنفاذ الفعال في أعالي البحار يجب أن يعتمد على تحسين التعاون بين الدول بأسلوب يعزز المصلحة المشتركة من ناحية، ويحمي مصلحة دولة العلم من الناحية الأخرى، بطريقة منصفة ومتوازنة.

١٥ - والولاية الخالصة لدولة ما على السفن التي ترفع علمها في أعالي البحار ليست ولاية ثابتة. وتنص الاتفاقية على حالات يسمح فيها لدول غير دولة العلم باتخاذ إجراء في أعالي البحار لضمان مصالح المجتمع الدولي. ومن الأمثلة على ذلك ما ورد في المادة ١١٠ فيما يتعلق بالسفن التي تقوم بأنشطة من قبيل القرصنة وتجارة الرقيق. وبموجب المادة ١١١، يُسمح بالتدخل في أعالي البحار ممارسة لحق المطاردة الحديثة. ومن الأمثلة الأحدث التي اقتضت فيها احتياجات المجتمع الدولي وضع إمكانية للإنفاذ لدول غير دولة العلم هي في مجال الاتجار بالمخدرات. وهناك أيضا ترتيبات بين الدول لتدخل دول غير دولة العلم في أعالي البحار من أجل تثبيط الهجرة غير القانونية.

١٦ - وفي مجال مصائد الأسماك، توجد بالفعل أمثلة على الإجراءات المتخذة من جانب دول غير دولة العلم - وبصفة خاصة الصعود إلى السفن والتفتيش عليها - في عدد متزايد من الترتيبات الإقليمية المتعلقة بمصائد الأسماك. ومن الأمثلة على ذلك: منظمة مصائد الأسماك بشمال غرب المحيط الأطلسي، واتفاق "البقعة المحصورة" المتعلق بسمك البلوق والاتفاقية المتعلقة بحفظ المواد البحرية الحية في القارة المتجمدة الجنوبية (انٹاركتیکا)، ومعاهدة نيوي في جنوب المحيط الهادئ.

١٧ - ومع مراعاة هذه التطورات والحاجة إلى تحسين نظم الإنفاذ لدعم تدابير الحفظ والإدارة المتفق عليها إقليميا، ينص مشروع الاتفاق على تعزيز التعاون على الصعيدين العالمي والإقليمي في إنفاذ التدابير المتعلقة بمصائد الأسماك. ويجب أن تبني النتيجة التي يخرج بها المؤتمر بشأن هذه القضية على حق معترف به عالميا للصعود إلى السفن والتفتيش عليها دعما لتدابير الحفظ والإدارة المتفق عليها على الصعد دون الإقليمية والإقليمية والعالمية. وينبغي إعداد إجراءات محددة على الصعيد الإقليمي لكي يتسنى أن تؤخذ في الاعتبار الظروف الخاصة لمصائد الأسماك كل على حدة والمنطقة التي ستطبق فيها

الإجراءات. ومع ذلك، فإنه يلزم تحديد المعايير والمبادئ الأساسية في أي اتفاق عالمي بغية تجنب تزايد أشكال مختلفة من الحقوق بدرجات متباينة من التأكيد، وبغية إيجاد ثقة واستقرار في المحيطات للجميع.

١٨ - ولدى إعداد أحكام في هذا المجال، يلزم أن تكفل أن تكون تدابير الإنفاذ الممكنة التي قد تتخذها دول غير دول العلم هي إجراء يُتخذ كملاذ أخير. ويجب أن تظل المسؤولية الرئيسية تتمثل في ممارسة دولة العلم لولايتها. ومن ثم توجد حاجة إلى إيجاد توازن بين الولاية الأصلية لدولة العلم والإجراء الذي قد تتخذه دولة غير دولة العلم لدعم التدابير المتفق عليها إقليمياً. ومن الواضح أن هذا مجال من المجالات الواردة في مشروع الاتفاق التي يلزم دراستها دراسة متأنية والتي يلزم فيها الاضطلاع بمزيد من العمل للوصول إلى مستوى التوازن الذي يمكن أن يشعر المؤتمر ككل إزاءه بالارتياح.

١٩ - والدعامة الثالثة لمشروع الاتفاق هو الحكم المتعلق بتسوية المنازعات بالوسائل السلمية. فالمنازعات بشأن استخدام المحيطات ليست جديدة ولن تنتهي. إلا أنه يتعين علينا ألا نسعى فحسب إلى إيجاد آليات لتجنب المنازعات في مجال مصائد الأسماك من خلال تحديد واضح للتدابير والمعايير والأهداف فيما يتعلق بحفظ وإدارة الموارد البحرية الحية، بل أيضاً إلى وضع إجراءات لحل المنازعات بالوسائل السلمية بأسلوب يُعزز استخدام الموارد بصورة مستدامة من خلال تحسين التعاون بين الدول.

٢٠ - وتتمثل إحدى ركائز اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ في الجزء المتصل بالتسوية الإلزامية والملزمة للمنازعات الناشئة عن تفسير وتطبيق أحكام الاتفاقية. وقد أعدت أحكام تسوية المنازعات الواردة في الجزء الخامس عشر من الاتفاقية بعد مداولات طويلة ومتأنية، وتم قبولها على نطاق واسع. وهي توفر أساساً ملائماً لمعالجة المنازعات الناشئة بموجب الاتفاق الذي نحن بصدد إعداده، حيث أن الغرض الأساسي من مشروع الاتفاق هو التنفيذ الفعال للأحكام ذات الصلة للاتفاقية فيما يتعلق بالأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال. وإنه مما يسرني أن المؤتمر قد أحرز تقدماً كبيراً بشأن هذه المسألة خلال هذه الدورة ومن الإنصاف أن نخلص إلى أنه يوجد دعم واسع النطاق لاستخدام أحكام تسوية المنازعات الواردة في الاتفاقية لأغراض هذا الاتفاق. وقد أدى هذا إلى الاستغناء عن ضرورة أن يقوم المؤتمر بوضع آلية جديدة لتسوية المنازعات في هذا الاتفاق.

٢١ - وتوفر الأجزاء الأخرى في مشروع الاتفاق الوسائل والآليات اللازمة للتنفيذ الفعال للدعائم الثلاث التي ذكرتها. ويتضمن الجزء الثالث الآلية الأساسية للتعاون على الصعيدين دون الإقليمي والإقليمي. وهي تحدد مبدأ توجيهياً للتعاون الإقليمي.

٢٢ - ويتناول الجزء الرابع الدول التي ليست أعضاء أو أطرافاً في المنظمات أو الترتيبات دون الإقليمية أو الإقليمية المتعلقة بإدارة مصائد الأسماك. ويعالج الجزء الخامس مسؤوليات دول العلم، كما يعالج الجزء

السابع احتياجات الدول النامية لتنفيذ الاتفاق. ويوجد بالفعل اتفاق عام بشأن معظم هذه الأحكام إن لم يكن بشأنها كلها.

٢٣ - وإنني أأمل أن تقوموا بدراسة نص مشروع الاتفاق في الفترة ما بين الآن والدورة المقبلة بعقل متفتح. وعليكم أن تروا ما إذا كان هدف استخدام موارد مصائد الأسماك استخداما مستداما وطويل الأجل يمكن أن يتحقق بفعالية من خلال هذا الاتفاق. ويراعي النص الذي تم إعداده الآراء التي أعرب عنها في المؤتمر. ومن الطبيعي أنه لا يمكن لأحد أن يتوقع أن تكون جميع المقترحات والاقتراحات المختلفة قد ضمنت بالكامل أو حتى بصورة جزئية في النص. ومع ذلك فقد بذلت محاولة لإدخال أكبر قدر ممكن منها. وقد عارض بعض الوفود بعض المقترحات. كما أن من شأن بعض المقترحات الأخرى، إذا ما أدخلت في فروع أو أجزاء معينة، أن تؤدي إلى نتيجة يمكن، في تقديري، أن توجد اختلالا في النص ككل. لذلك فإنني أناشذكم عند قيامكم بتقييم نتائج هذه الدورة على النحو الوارد في مشروع الاتفاق ألا تتوقعوا نصا يتسم بالكمال، بل نصا يمكن للمؤتمر ككل أن يتعايش معه. وهذا بطبيعة الحال لا يستبعد إثارة مسائل يمكن أن تكون أساسية أو قد تتطلب مزيدا من المناقشة قبل الاعتماد النهائي للنص.

٢٤ - وكما سبق أن قررنا، ستكون الدورة المقبلة هي الدورة النهائية في هذا المؤتمر وسيتمتعون علينا فيها اختتام عملنا باعتماد اتفاق. وستكون دورة قصيرة وسيلزم تكريس قدر كبير من الوقت، كما تعرفون بالفعل، للجوانب التقنية المتصلة بوضع النص في صيغته النهائية وتنسيقه في جميع اللغات.

٢٥ - كما سيلزم أن ننظر في مشروع الوثيقة الختامية للمؤتمر التي ستقوم الأمانة العامة بإعدادها لنا. وإنني أدرك أنه قد يلزم خلال الجزء المبكر من الدورة أن ننظر في بعض المسائل الموضوعية لكي نرى ما إذا كان يمكن إدخال تحسينات على النص. إلا أنه يجب علينا أن نحد من عدد المسائل التي نثيرها من جديد، نظرا لقصر الفترة الزمنية التي ستكون متاحة لنا.

٢٦ - لذلك فإن جدولنا الزمني للدورة المقبلة سيكون مضغوطا جدا. وإنني أحث من يرغبون في إجراء مشاورات غير رسمية استعدادا للدورة المقبلة أن يفعلوا ذلك على أمل أن نكون قد توصلنا بحلول وقت بدء الدورة المقبلة إلى تفاهم بشأن أية مسائل معلقة.

٢٧ - وبرنامج العمل للدورة المقبلة قد تقرر بالفعل في الدورة الرابعة للمؤتمر. ولست أعتقد أنه يلزم العودة إليه في هذا الوقت.

— — — — —